

الجمعية السعودية
للإرشاد الجامعي
(إرشاد)



اللائحة التنظيمية للجمعية السعودية للإرشاد الجامعي

جامعة الطائف

١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

اللائحة التنظيمية

للجمعية السعودية للإرشاد الجامعي

المادة الاولى

اسم الجمعية ومقرها

تنشأ في المملكة العربية السعودية جمعية تسمى الجمعية السعودية للإرشاد الجامعي وهي جمعية علمية مستقلة إدارياً ومالياً وتشرف على أعمالها جامعة الطائف ويكون مقرها جامعة الطائف بمدينة الطائف ويجوز أن تنشأ لها فروعاً في مناطق أخرى من المملكة اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثانية

أهداف الجمعية

تهدف الجمعية السعودية للإرشاد الجامعي الى تحقيق ما يلي:

- ١ - العمل على رفع وتنمية الفكر العلمي من أجل تطوير الممارسة التطبيقية في مجال الإرشاد الجامعي.
- ٢ - الوصول إلى أعلى معايير التواصل العلمي وتبادل الخبرات بين العاملين في مجال الإرشاد الجامعي.
- ٣ - العمل على تبادل الإنتاج العلمي بين الجمعية والجمعيات المناظرة لها خارج المملكة.
- ٤ - تقديم المشورة والقيام بالدراسات والبرامج اللازمة لرفع مستوى أداء المؤسسات والهيئات المختلفة في مجال الإرشاد الجامعي.
- ٥ - إصدار مجلة علمية محكمة لنشر البحوث والدراسات في مجال الإرشاد الجامعي، وتوفير قاعدة بيانات للبحوث المنجزة والباحثين المتخصصين في مجال الإرشاد الجامعي ومدى اهتمامهم بهذا الجانب.
- ٦ - تطوير الأداء العلمي والمهني الإرشادي لأعضاء هيئة التدريس داخل الجامعات السعودية.
- ٧ - نشر الوعي بمفهوم الإرشاد الجامعي ومجالاته بكافة وسائل الاتصال الحديثة.

٨ - صقل المهارات الإرشادية المتخصصة لدى العاملين بمهنة الإرشاد الجامعي من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية، والمشاركة بما يقام منها بهذا الخصوص سواء داخل الجامعة وخارجها.

٩ - رفع مستوى أداء المرشدين داخل الجامعات السعودية عن طريق البرامج التدريبية والدورات العلمية في المجالات الإرشادية.

المادة الثالثة

نشاط الجمعية

تحقق الجمعية السعودية للإرشاد الجامعي أهدافها المنصوص عليها في المادة (٢) بكافة الوسائل المناسبة ولها على وجه الخصوص ممارسة ما يلي:

١ - تشجيع إجراء البحوث والاستشارات العلمية. في مجال الارشاد الجامعي وما يتصل به من مجالات المعرفة ونشر نتائج هذه البحوث وتوزيعها وتبادلها مع الهيئات المعنية.

٢ - تأليف ونشر وترجمة الكتب العلمية في مجال الارشاد الجامعي وما يتصل به من مجالات أخرى.

٣ - إجراء البحوث والدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية في الارشاد الجامعي وما يتصل به من مجالات أخرى.

٤ - عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية وورش العمل لبحث القضايا التي تتصل بالارشاد الجامعي وما يتصل به من مجالات أخرى.

٥ - إصدار المجلات و النشرات والدوريات العلمية التي تتصل بمجال الارشاد الجامعي وما يتصل به من مجالات أخرى.

٦ - المشاركة في المؤتمرات والمعارض المحلية والدولية.

٧ - دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

٨ - تنظيم الرحلات العلمية وإقامة المسابقات العلمية والثقافية في مجال الارشاد الجامعي وما يتصل به من مجالات أخرى.

المادة الرابعة

إجراءات إنشاء الجمعية

تنشأ الجمعية بقرار من مجلس جامعة الطائف بناءً على توصية من المجلس العلمي بها، بعد صدور قرار إنشاء الجمعية وإلى أن يتم تكوين هيئات الجمعية السعودية للإرشاد الجامعي تتولى كافة الاختصاصات وتقوم بجميع الإجراءات لجنة تأسيسية مؤقتة يكونها المجلس العلمي من خمسة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً لها وينتهي عمل هذه اللجنة بعقد أول جمعية عمومية واختيار أعضاء مجلس الإدارة، وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية.

المادة الخامسة

العضوية وشروطها وإجراءاتها

تكون العضوية في الجمعية السعودية للإرشاد الجامعي على ثلاثة أنواع على النحو التالي:

١ - عضوية عاملة: ويشترط لها:

أ - تمنح العضوية العاملة للراغبين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية الحكومية أو الأهلية وكذلك الحاصلين على درجة علمية أو ما يعادلها في مجال تخصص الجمعية أو ما يمت إليه بصلة من الفروع العلمية الأخرى.

ب - دفع الاشتراك السنوي.

ج - ما يراه مجلس الإدارة من شروط.

د - صدر قرار من مجلس الإدارة بقبول العضوية.

مميزات العضو العامل (للأفراد):

أ- الحضور والمشاركة في جميع نشاطات الجمعية والحصول على نسخة واحدة من مطبوعات الجمعية مع الحصول على تخفيض بمقدار ٣٠% من رسوم نشاطات الجمعية.

ب- حضور اجتماع الجمعية العمومية والاشتراك في النقاش وله حق الترشيح والترشح لمجلس الإدارة وله حق التصويت.

٢ - عضوية شرفية:

تمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية، أو قدم لها خدمات مالية أو معنوية، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات.

٣ - عضوية انتساب: يتمتع بها:

❖ الشركات والمؤسسات:

تمنح عضوية انتساب اعتبارية للشركات والمؤسسات ذات العلاقة بمجال الجمعية ويكون رسم الاشتراك ٥٠٠٠ ريال سنوياً.

مميزات العضو الاعتراري المنتسب (للشركات والمؤسسات):

- أ- إدراج اسمه ضمن قائمة الشركات والمؤسسات الداعمة للجمعية والمذكورة في النشرات الأخبارية والمجلات التي تصدرها الجمعية بعد اشتراكه في الجمعية.
- ب- للعضو الحق في ذكر أنه عضو في الجمعية السعودية للإرشاد الجامعي في مطبوعاته وإعلاناته.
- ج- حصول العضو الاعتراري (الشركة أو المؤسسة) على ثلاثة نسخ من مطبوعات الجمعية.

❖ الأفراد:

تمنح للراغبين من غير أعضاء هيئة التدريس والطلاب في التخصصات ذات العلاقة والعاملون والمهتمون في مجال تخصص الجمعية ممن لا تتوفر فيهم شروط العضوية العاملة.

مميزات العضو المنتسب (للأفراد):

- أ- الحضور والمشاركة في جميع نشاطات الجمعية والجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.
- ب- يعفى العضو المنتسب من ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوي والحصول على تخفيض بمقدار ٣٠% من رسوم نشاطات الجمعية.
- ج- لا يحق له الترشيح أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة السادسة

إنهاء العضوية

تنتهي العضوية في الجمعية السعودية للإرشاد الجامعي في الحالات التالية:

- ١ - انسحاب العضو أو وفاته.
- ٢ - إذا لم يسدد الاشتراك السنوي بعد مضي سنة من استحقاقه.
- ٣ - إذا فقد شرط من شروط العضوية.
- ٤ - إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً أم أدبياً، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية.

المادة السابعة

إعادة العضوية

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية في الجمعية السعودية للإرشاد الجامعي إلى العضو الذي فقدها بناءً على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة.

المادة الثامنة

الجمعية العمومية

تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها

تتكون الجمعية العمومية للجمعية السعودية للإرشاد الجامعي من الأعضاء العاملين. وتتعقد اجتماعاً عادياً مرة كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر.

ويجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو خمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة التاسعة

اختصاصات الجمعية العمومية

تسعى الجمعية العمومية للجمعية السعودية للإرشاد الجامعي إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- ١ - إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية.
- ٢ - إقرار الميزانية السنوية للجمعية والموافقة على حسابها الختامي كل سنة.
- ٣ - اعتماد التقرير السنوي للجمعية.
- ٤ - اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- ٥ - إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة.
- ٦ - اقتراح إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة.
- ٧ - تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.
- ٨ - اقتراح نقل مقر الجمعية من جامعة إلى أخرى.
- ٩ - اقتراح حل الجمعية.

المادة العاشرة

رئيس شرف الجمعية

للجمعية العمومية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ترشيح رئيس شرف للجمعية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجال الإرشاد الجامعي لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات وذلك بقرار من مجلس جامعة الطائف، وله رئاسة ما يحضره من جلسات.

المادة الحادية عشرة

موارد الجمعية وميزانيتها

أولاً: تعتمد الجمعية بصفة أساسية على مواردها الذاتية، وهي:

- ١ - حصيلة رسوم التسجيل والاشتراكات السنوية للأعضاء.

- ٢ - حصيلة ما تبيعه الجمعية من منشوراتها ومطبوعات ونشراتها الدورية ونتاجها العلمي، وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها.
- ٣ - إيرادات ما تعقدتها الجمعية من دورات تدريبية وبرامج وما تنشؤه من مؤسسات لخدمة أعضائها.
- ٤ - الهبات والمنح التي تقدمها جامعة الطائف.
- ٥ - الهبات والمنح التي تقدمها الدولة أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

ثانياً: ميزانية الجمعية والحسابات الختامية:

- ١ - تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية لجامعة الطائف.
- ٢ - تُعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية.

المادة الثانية عشر

تكوين مجلس الإدارة

- ١ - يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين، على أن يكون ثلثهم على الأقل من منسوبي جامعة الطائف.
- ٢ - مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٣ - إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة اعتباره مستقياً.
- ٤ - عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المختارين من الجمعية العمومية لسبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً، وتشتت موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها.
- ٥ - يختار مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من منسوبي جامعة الطائف، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للمجلس وأميناً للمال.

٦ - يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة، وله رئاسة الجمعية العمومية.

المادة الثالثة عشرة

اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بموافقة أغلبية أعضائه، ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

المادة الرابعة عشر

اختصاصات مجلس الإدارة

طبقاً لما جاء في القواعد المنظمة للجمعيات وبما لا يتعارض معها يختص مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات التي تكفل حسن أداء الجمعية لوظائفها وتحقيقها لأهدافها، وله على الأخص القيام بالمهام التالية:

- ١- اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- ٢- تشكيل لجنة تنفيذية يفوضها بصلاحيات محددة من اختصاصه لتسيير أعمال الجمعية العادية.
- ٣- تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطاتها.
- ٤- اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- ٥- وضع خطة توسيع العضوية واستقطاب أعضاء جدد من الأفراد والمؤسسات والشركات للانضمام إلى الجمعية. ولمجلس الإدارة تخصيص حوافز مالية لمن يستقطب أعضاء جدد من المؤسسات والشركات أعضاء شرف أو اعتباريين.
- ٦- وضع خطة إعلامية تساعد على التعريف بالجمعية ومجالات عملها وأوجه نشاطاتها.
- ٧- اقتراح خطة عمل الجمعية للعام المقبل.

- ٨- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك والتي تتبعها الجامعة.
- ٩- وضع برنامج متكامل للندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تقوم بها الجمعية.
- ١٠- دراسة طلبات العضوية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار المجلس بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه.
- ١١- تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء وتحديد مواعيد دفعها.
- ١٢- وضع خطة متكاملة للبحوث والتأليف والترجمة والدراسات والنشرات والدوريات والمجلات وتحديد مواضيعها وخطتها الزمنية ومدى كل مشروع وحدوده.
- ١٣- تشكيل فرق العمل وهيئات البحث والدراسة والمجلات والدوريات من بين أعضاء الجمعية لكل مشروع ومجلة ودورية تصدرها الجمعية.
- ١٤- إقرار معايير النشر وعناوين المجلات والدوريات وصفقتها.
- ١٥- تشكيل هيئات التحرير والنشر لمطبوعات الجمعية.
- ١٦- اقتراح ميزانية الجمعية.
- ١٧- إقرار المكافآت لأعضاء اللجان وفرق العمل وهيئات التي يشكلها مجلس الإدارة وتحديد المصاريف التي تنفقها على كل مشروع.
- ١٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات.
- ١٩- تحديد موعد اجتماعات الجمعية العمومية السنوية وإعداد جدول أعمالها.
- ٢٠- إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى المجالس المختصة في الجامعة بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
- ٢١- اختيار من يمثل مجلس الإدارة في المؤتمرات والندوات وكافة المحافل.
- ٢٢- تفويض الرئيس أو أحد أو بعض أعضاء المجلس ببعض صلاحياته ومسؤولياته وتحديد فترة التفويض وأغراضه.

المادة الخامسة عشر

مهام رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس الجمعية طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات وبما لا يتعارض معها برئاسة الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها، وله على وجه الخصوص:

- ١- تمثيل الجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.
- ٢- يتولى الرئيس الإدارة العامة للجمعية ويترأس جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومناقشات كل منها ومراعاة تطبيق القواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية للجمعية.
- ٣- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وتحديد الزمان والمكان والمواضيع المعروضة في كل جلسة.
- ٤- دعوة الجمعية العمومية للاجتماع.
- ٥- تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٦- إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها.
- ٧- إعطاء حق الكلام للأعضاء وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة.
- ٨- البت في نقاط النظام وإعلان القرارات.
- ٩- للرئيس حق المشاركة في المناقشة والتصويت.
- ١٠- إعداد مشروع خطة العمل للسنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة.
- ١١- رئاسة اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة حين مشاركته في اجتماعاتها.
- ١٢- تعيين الموظفين إذا دعت الحاجة وتحديد رواتبهم.
- ١٣- توقيع عقود البحث والدراسات التي تجرى للغير.
- ١٤- متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج ومساهمات الجمعية في المؤتمرات والندوات.
- ١٥- الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدها مجلس الإدارة.
- ١٦- توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها.
- ١٧- الأمر بالصرف واتخاذ الإجراءات المالية الأخرى في حدود الميزانية المعتمدة.
- ١٨- توقيع الأوراق المهمة و التي تتضمن تعهدات مالية أو مستندات أدبية.

المادة السادسة عشر

مهام نائب الرئيس

يختص نائب الرئيس طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات وبما لا يتعارض معها بمساعدة الرئيس في أداء أعماله، وله على وجه الخصوص:

- ١- يقوم بمعاونة الرئيس في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه.
- ٢- أية مهام أخرى يرى الرئيس تفويضها إليه بموجب نصوص القواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية للجمعية.

المادة السابعة عشر

مهام أمين المجلس

يختص أمين المجلس طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات بكل ما يسند إليه رئيس الجمعية، وله على وجه الخصوص:

- ١- يساعد الرئيس في إدارة الجمعية.
- ٢- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة مع جدول الأعمال والمذكرات التي تعرض عليه بعد أخذ موافقة رئيس الجمعية.
- ٣- مراجعة القواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية المنظمة للجمعية والقواعد الأخرى التي يضعها مجلس الإدارة والتأكد من الالتزام بها في كل ما يصدر عن الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الأخرى.
- ٤- متابعة احتياجات ومخاطبات أعضاء الجمعية والرد عليها.
- ٥- الإشراف على اللجان الفرعية ومتابعة أعمالها ورفع تقرير عنها إلى مجلس الإدارة.
- ٦- تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتسجيلها في السجلات الخاصة بها.
- ٧- تحرير التقرير السنوي للجمعية وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.
- ٨- قراءة القرارات والتوصيات وتوزيعها لكل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٩- كل ما يسند إليه رئيس الجمعية وبما لا يتعارض مع القواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية المنظمة للجمعية.

المادة الثامنة عشر

اللجان

- ١- يحق لمجلس إدارة الجمعية تكوين لجان تساهم في تحقيق أهداف الجمعية ويجب أن يكون أعضاء اللجان المشكلة من بين أعضاء الجمعية ويحدد مجلس الإدارة مهام اللجان ومدة عضويتها.
- ٢- يجب ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء.
- ٣- تكون هذه اللجان على اتصال دائم بأمين مجلس الإدارة وترفع له محاضر الجلسات التي تعقدها وتقريرها السنوي .

المادة التاسعة عشر

تعديل القواعد الداخلية للمنظمة للجمعية السعودية للارشاد الجامعي

- ١- يحق لأي عضو في الجمعية اقتراح تعديلات على القواعد الداخلية للجمعية السعودية للارشاد الجامعي ، على أن تتم كتابة التعديلات المقترحة وتسليمها إلى رئيس مجلس الإدارة في موعد لا يقل عن ٦٠ يوماً من اليوم المحدد لعقد الجمعية العمومية العادية.
- ٢- على رئيس مجلس الإدارة إخبار أعضاء الجمعية بالتعديلات المقترحة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية في مدة أقصاها ٣٠ يوماً قبل انعقادها.
- ٣- تقبل هذه التعديلات بتصويت ثلثي حضور أعضاء الجمعية العمومية.
- ٤- تصبح هذه التعديلات جزءاً من القواعد الداخلية للمنظمة للجمعية السعودية للارشاد الجامعي وتوزع بعد تعديلها على أعضاء الجمعية.

أحكام عامة

- ١ - ترتبط الجمعية السعودية للارشاد الجامعي في أنشطتها بمدير جامعة الطائف أو من يفوضه.
- ٢ - تضع الجمعية قواعدها التنفيذية بما لا يتعارض مع القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية ويتم إقرارها من قبل مجلس جامعة الطائف.
- ٣ - يُعتمد محضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل مدير جامعة الطائف أو من يفوضه.
- ٤ - في حالة الاختلاف بين مدير الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة يُرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره نهائياً.

- ٥ - إذا حُلت الجمعية (لأي سبب) تؤول ممتلكاتها إلى جامعة الطائف.
- ٦ - إذا تم نقل الجمعية من جامعة إلى أخرى تنتقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة الجديدة.
- ٧ - يُعمل بهذه القواعد من تاريخ الموافقة عليها.